



نظام صندوق ذخر صندوق مكافآت اللاعبين

الفهرس :

١	مقدمة
٢	كلمة رئيس مجلس الأمناء
٣	مجلس الأمناء
٤	مصطلحات وتعريف
٥	الفصل الأول : أحكام عامة
٦	الفصل الثاني : التنظيم الإداري
١٠	الفصل الثالث : نظام دخر

مقدمة :

تم تأسيس صندوق مكافآت اللاعبين (ذخر) في عام ٢٠١٧، بعد أن اقترحت الرابطة القطرية للاعبين فكرة تأسيس صندوق مكافآت اللاعبين (ذخر) يعنى بتوفير نظام بديل عن نظام التقاعد المعمول به في الدولة ، وذلك لتأمين مستقبل أفضل للاعبين من خلال منحهم مكافآت عند نهاية عملهم كلاعبين محترفين وتوفير الدعم المالي للاعبين عند الحاجة طوال حياتهم المهنية ، ولتحقيق التحويل السلس لهم من قطاع كرة القدم إلى الحياة المهنية. بعد مفاوضات امتدت لسنة وثمانية أشهر ، تم إبرام مذكرة تفاهم بين الاتحاد القطري لكرة القدم والرابطة القطرية للاعبين ومؤسسة دوري نجوم قطر والتي يعد إنشاء صندوق ذخر أحد أهم ثمارها.

أهداف ذخر :

يهدف صندوق مكافآت اللاعبين (ذخر) بشكل عام لتأمين مستقبل اللاعبين المالي وإعدادهم للتحويل السلس من قطاع كرة القدم للقطاعات الأخرى في الدولة خصوصاً وأن لاعبي كرة القدم المحترفين ليسوا ضمن نظام التقاعد والمعاشات المقرر من قبل الدولة. وعليه ، سيعمل صندوق مكافآت اللاعبين (ذخر) كبديل لذلك النظام لحين ضم اللاعبين للنظام العام في الدولة. ويهدف صندوق مكافآت اللاعبين (ذخر) بالتحديد إلى :

- تأمين مستقبل أفضل للاعبين من خلال منحهم مكافآت عند نهاية عملهم كلاعبين محترفين.
- توفير الدعم المالي للاعبين عند الحاجة وموافقة اللجنة.
- توفير بديل لنظام التقاعد أو مكافأة نهاية الخدمة التي لم تقر للاعب للآن.
- دعم الأنشطة الخاصة باللاعبين لتأهيلهم لما بعد كرة القدم.

كلمة رئيس مجلس الأمناء :



إيماناً منا بأن اللاعبين هم عماد لعبة كرة القدم وأن ابداعهم في لعبة كرة القدم منوط براحتهم النفسية وضمن مستقبلهم ، اجتمعت إرادة الاتحاد القطرية لكرة القدم ومؤسسة دوري نجوم قطر والرابطة القطرية للاعبين على إنشاء صندوق مكافآت اللاعبين (ذخر) والذي سيعنى بتهيئة اللاعبين لمرحلة ما بعد كرة القدم من الناحية المالية.

يواجه لاعبو كرة القدم صعوبات بالغة في التحول إلى قطاعات مختلفة بعد توقفهم عن ممارسة لعبة كرة القدم وخصوصاً فيما يتعلق بالجانب المالي. مر العديد من الأجيال السابقة لكرة القدم بصعوبات مالية بسبب عدم وجود نظام يضمن حصول اللاعب على مكافأة تمكنه من بداية حياته بعد كرة القدم ، وكانت هناك محاولات عديدة لخلق نظام يضمن المستقبل المالي للاعبين لكنها لم تكن فعالة بالقدر الذي نتمناه للاعب والمنظومة بشكل عام.

إلا أن اصرارنا على إيجاد حل دائم يعالج هذا الفراغ في نظام كرة القدم وبتعاون كافة المؤسسات الكروية ، استطعنا إيجاد نظام نؤمن بأنه سيقدم للاعب بشكل مباشر وسيضمن مستقبله المالي بعد توقفه عن ممارسة لعبة كرة القدم. ويعتبر صندوق مكافآت اللاعبين (ذخر) صمام أمان للاعبين المحترفين بعد اعتزالهم كما أنه سيساهم في تسهيل عملية الانتقال النوعية من ميدان كرة القدم إلى أي من الميادين الأخرى خصوصاً وأن المدة الزمنية لمسيرة أي لاعب تعتبر قصيرة قياساً بالمهنة الأخرى.

سعادة الشيخ حمد بن خليفة بن أحمد آل ثاني

رئيس مجلس الأمناء

مجلس الأمناء :

يتولى إدارة صندوق مكافآت اللاعبين (ذخر) مجلس أمناء مكون من المؤسسات الكروية التي عملت على تأسيسه ، وستكون منوطة باتخاذ كافة القرارات والإجراءات اللازمة لتحقيق أهدافه التي أنشئ من أجلها. وقد أصدرت الرابطة القطرية للاعبين قراراً بتشكيل أول مجلس أمناء صندوق مكافآت اللاعبين (ذخر) على النحو التالي :



سلمان أحمد الأنصاري
نائب الرئيس



سعادة الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني
الرئيس



عبدالعزیز عبدالله السليطي
عضو وممثل عن الرابطة القطرية للاعبين



هاني طالب بلان
عضو وممثل عن مؤسسة دوري نجوم قطر



الاتحاد القطري لكرة القدم
عضو وممثل عن الاتحاد القطري لكرة القدم

مصطلحات وتعريف :

اللاعب / اللاعبين :	لاعب كرة القدم الذي يكون مسجلاً في الاتحاد والمؤسسة سواء كان قطري الجنسية أو يحمل جنسية أخرى.
الاشتراكات :	الاشتراكات التي تدفع من اللاعب بشكل شهري وسنوي مقابل اشتراكه في الصندوق.
المكافأة :	المبلغ الذي يدفع للاعب عند توقفه عن ممارسة لعبة كرة القدم بشكل نهائي.
الرسوم الإدارية :	المبلغ الذي يتم خصمه من اشتراكات اللاعب.
الراتب :	المبلغ الشهري الذي يتم دفعه للاعب وفقاً للوائح المؤسسة وعقد اللاعب مع النادي.
مقدم العقد :	المبلغ السنوي الذي يدفع للاعب كمقدم عقد عن الموسم الكروي وفقاً للوائح المؤسسة ذات الصلة وعقد اللاعب مع النادي.
المستحق :	اللاعب الذي تقرر له المكافأة وفقاً لأحكام هذا النظام.
المجلس :	مجلس أمناء الصندوق.
الفريق الإداري :	الطاقم الإداري المخول بإدارة عمليات الصندوق.
الصندوق :	صندوق مكافآت اللاعبين (ذخر).
الاتحاد :	الاتحاد القطري لكرة القدم.
المؤسسة :	مؤسسة دوري نجوم قطر
الرابطة :	الرابطة القطرية للاعبين.
النادي :	شركة النادي لكرة القدم المرخصة من قبل المؤسسة.
النظام :	نظام الصندوق الذي تم اعتماده من قبل المجلس.
اللوائح الداخلية :	اللوائح والسياسات والأنظمة الداخلية يعتمد عليها المجلس من حين إلى آخر وفقاً لأحكام هذا النظام.
هيئة التحكيم :	هيئة قطر للتحكيم الرياضي التابعة لمؤسسة قطر للتحكيم الرياضي.

الفصل الأول : أحكام عامة

المادة (١) : إنشاء الصندوق

أنشئ صندوق مكافآت اللاعبين (ذخر) بقرار من مجلس إدارة الرابطة رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ كصندوق مستقل يتبع الرابطة.

المادة (٢) : أهداف الصندوق

تتلخص أهداف الصندوق فيما يلي :

- تأمين مستقبل اللاعبين المالي وإعدادهم للتحويل اليسير من قطاع كرة القدم للقطاعات الأخرى في الدولة.
- تأمين مستقبل أفضل للاعبين من خلال منحهم مكافآت عند نهاية عملهم كلاعبين محترفين.
- توفير الدعم المالي للاعبين عند الحاجة
- توفير الدعم للاعبين للمشاركة في البرامج ، الندوات والدورات التي من شأنها إعدادهم وتأهيلهم لوظائفهم المستقبلية.

المادة (٣) : نظام الصندوق وتفسيراته

يكون للمجلس الصلاحية المطلقة في اعتماد النظام أو تعديله وفقاً لما يراه مناسباً. كما يكون للمجلس الصلاحية المطلقة في تفسير أي بند من بنود النظام أو إصدار القرارات المكملة لأي نقص أو عدم وضوح قد يعتري نظام الصندوق. ما لم تتناول اللوائح الداخلية للصندوق تحديد قواعد ولوائح بشأن مسألة أو موضوع معين، تحال جميع المسائل التي لم تتناولها تلك اللوائح إلى المجلس للنظر فيها وليتخذ بشأنها القرار المناسب و/أو أي إجراء ضروري آخر.

المادة (٤) : اللغة

صيغ النظام باللغتين العربية والإنجليزية. في حال أي تعارض بين اللغتين ، تكون أولوية التطبيق للغة العربية.

المادة (٥) : المنازعات

في حال نشوء أي نزاع مرتبط بتطبيق هذا النظام ، يقوم الأطراف بالتفاوض لحل النزاع. إذا تعذر التوصل إلى حل ودي، يتعين على الاطراف إحالة ذلك النزاع إلى هيئة التحكيم.

الفصل الثاني : التنظيم الإداري

المادة (٦) : المجلس

يكون للصندوق مجلس أمناء مستقل مسؤولاً عن تحقيق أهدافه ، ويكون له السلطة المطلقة في إدارة شؤونه.

المادة (٧) : تشكيل المجلس

يتشكل المجلس من خمسة (٥) أعضاء على الأقل وسبعة (٧) أعضاء على الأكثر من الأشخاص الطبيعيين يمثلون كل من الاتحاد ، المؤسسة والرابطة. ويكون من بينهم أعضاء مستقلين من ذوي الخبرة يحق للمجلس تعيينهم وفق ما يراه مناسباً. يكون للمجلس رئيساً ونائباً للرئيس يتم تحديدهم في القرار الصادر بتشكيل المجلس من قبل الرابطة ولا يعتبر الرئيس أو نائبه ممثلين للجهة التي ينتسبون إليها في عضويتهم بالمجلس.

المادة (٨) : أهلية أعضاء المجلس

يخضع أعضاء المجلس بشأن أهليتهم للقوانين القطرية.

المادة (٩) : مدة المجلس والخلو والاستبدال

تحدد مدة ولاية المجلس بأربع (٤) سنوات اعتباراً من تاريخ صدور قرار تشكيله. يصبح منصب عضو المجلس شاغراً في أي من الحالات التالية :

- الاستقالة.

- فقدان الأهلية القانونية.

- الوفاة أو الإصابة بأية إعاقة عقلية أو جسدية تمنع العضو من أداء واجباته بشكل

- إذا أقيّل من قبل الجهة التي يمثلها او المجلس.
- في حالة خلو مقعد في عضوية المجلس ، تطبق الأحكام التالية :
- إذا كان المقعد الخالي لعضو من ممثلي أي من الجهات الثلاث الإتحاد والمؤسسة والرابطة ، يكون للجهة التي يمثلها أن تسمي بديلاً عنه.
- وفي حال كان العضو المعني هو من بين الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة ، عندها يعود للمجلس حق تعيين البديل.
- أما في حالة خلو منصب الرئيس أو نائبه ، تحال المسألة الى الرابطة لتقرر ما تراه مناسباً.

المادة (١٠) : صلاحيات المجلس

- يكون لمجلس الأمناء الاختصاصات التالية :
- الموافقة على الاستراتيجية التي ستدار على أساسها موارد الصندوق.
- إعتماد كافة اللوائح اللازمة لعمل الصندوق والصرف.
- مراجعة كافة الطلبات المرتبطة بالصندوق والصرف منه.
- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإدارة وتسيير شؤون الصندوق.
- يكون للمجلس سلطة إدارة الصندوق على النحو الذي يراه مناسباً لتحقيق أغراضه.

المادة (١١) : اجتماعات المجلس

- يجتمع المجلس لإدارة شؤون الصندوق ويجوز له أن يؤجل أو ينظم اجتماعاته على النحو الذي يراه مناسباً وفقاً لما يلي :
- يجتمع المجلس أربع مرات على الأقل سنوياً ، بمعدل مرة في كل ربع من السنة في المكان الذي يحدده
- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس كلما دعت الضرورة. ولأغلبية الأعضاء أيضاً الطلب من الرئيس الدعوة لعقد اجتماع للمجلس.
- يتولى الرئيس أو نائبه في غيابه ، إرسال اشعار بالدعوة للاجتماع
- تعقد جميع اجتماعات المجلس في الدوحة - قطر أو أي مكان آخر ، أو عبر وسائل التواصل الالكتروني (والذي يشمل الحديث بالصورة او بالصوت) شريطة أن يكون لذي جميع المشاركين في الاجتماع القدرة على السماع والتحدث إلى بعضهم البعض خلال الاجتماع.

- يجوز للمجلس أن يبحث في المسائل التي تدخل ضمن صلاحيته وأن يقرر بشأنها إما من خلال الاجتماعات التي يعقدها أو بموجب قرار خطي تتم الموافقة عليه بالتمرير.
- تسجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يتم توقيعه من قبل الرئيس ومن قبل أعضاء المجلس الحاضرين.
- إن النصاب القانوني لصحة اجتماعات المجلس هو حضور أغلبية أعضاء المجلس على أن يكون الرئيس أو نائبه من بين الحضور.
- تتخذ جميع قرارات المجلس بتصويت أغلبية الأعضاء الحاضرين ، على أنه في حال تعادل الأصوات، يكون لرئيس الاجتماع الصوت المرجح.
- يتولى الرئيس إدارة اجتماعات المجلس، وفي حال غيابه يرأس الاجتماع نائبه.

المادة (١٢) : الرئيس

- تتمثل المهام والمسؤوليات المناطة بالرئيس او نائب الرئيس في حال غياب الرئيس - على سبيل المثال لا الحصر- فيما يلي :
- تمثيل الصندوق وفقاً لهذا النظام.
- إدارة اجتماعات المجلس واتخاذ قرارات حاسمة في المسائل التي يصل بشأنها التصويت إلى ما يعرف بحالة الجمود، طبقاً لأحكام هذا النظام.
- تولي مسؤولية أعمال الصندوق بما يتماشى مع أحكام هذا النظام.
- ترشيح المدير التنفيذي للصندوق.
- أية صلاحيات أخرى تحددها اللوائح الداخلية و/أو المجلس.

المادة (١٣) : نائب الرئيس

- يحل نائب الرئيس محل الرئيس في حال غيابه.

المادة (١٤) : المدير التنفيذي :

- يكون للصندوق مدير تنفيذي ("المدير التنفيذي") ويحدد المجلس الأحكام الخاصة بتعيينه وإقالته واستبداله.
- يكون للمدير التنفيذي - على سبيل المثال لا الحصر - المهام والصلاحيات والسلطات التالية :
- تمثيل الصندوق والتوقيع على العقود والاتفاقيات والترتيبات التعاقدية أو المالية

- الأخرى ، والتي تم الموافقة عليها من قبل المجلس.
- تمثيل الصندوق فيما يتعلق بأية إجراءات قضائية أو ما شابه و/أو تمثيله أمام أية هيئة قضائية أو أي هيئة أخرى مشابهة، وتمثيله كذلك في علاقته بالغير وذلك وفقاً لقرارات المجلس.
- تطبيق وتنفيذ القرارات والسياسات واللوائح حسبما يصدرها المجلس.
- عرض الخطط والسياسات اللازمة لتحقيق أهداف الصندوق على المجلس للموافقة عليها.
- رفع تقارير عن سير عمل الصندوق وتطوره.
- رفع التوصيات إلى المجلس للموافقة عليها بشأن المسائل التي قد تقتضي تعيين خبراء لتقديم المشورة والمساعدة.
- إعداد وصياغة اللوائح الخاصة بمسائل الحوكمة بما في ذلك اللوائح الإدارية والمالية للصندوق وأي من إداراته ووحداته الفرعية ، وعرضها على المجلس للموافقة عليها.
- تعيين موظفي الصندوق والمستشارين وإنهاء خدماتهم بعد التشاور مع الرئيس.
- إعداد ووضع الموازنة العمومية السنوية والقوائم المالية المحاسبية للصندوق وعرضها على المجلس.
- فتح وتشغيل وإدارة الحسابات المصرفية بالنيابة عن الصندوق وفقاً للوائح الداخلية.
- يكون المدير التنفيذي سكرتير المجلس.
- أية مهام تقررها اللوائح الداخلية والمجلس.

المادة (١٥) : موارد الصندوق

- تتكون موارد الصندوق من :
- اشتراكات اللاعبين.
- عوائد استثمارات الصندوق.
- الرسوم الإدارية.
- أية موارد يقرها المجلس.

المادة (١٦) : الحسابات ومدقق الحسابات

يقوم المجلس بالاحتفاظ بالسجلات المحاسبية التي يطلبها القانون والمعايير المحاسبية

المعترف بها دولياً.

تحفظ دفاتر الحساب في مكتب الصندوق المسجل او في اي مكان أو أماكن أخرى حسبما يراه المجلس مناسباً على ان تبقى بمتناول المجلس لأغراض الرقابة.

، يعيّن المجلس مدققاً خارجي ، يتولى التدقيق في حسابات الصندوق. وللمدقق فحص جميع البيانات والسجلات المالية للصندوق وله كذلك ان يطلب الاطلاع على الوثائق التي يراها ضرورية للقيام بعمله بشكل دقيق ومن دون اي شرط. ويحق له ايضاً التحقق من اصول الصندوق والتزاماته.

المادة (١٧) : السنة المالية

تبدأ السنة المالية للصندوق في ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام

المادة (١٨) : حل الصندوق

للمجلس أن يقترح على الرابطة القطرية للاعبين حل الصندوق بأغلبية ثلثي (٣/٢) أعضائه على أن يكون هذا الاقتراح مقروناً بالأسباب التي دعت اليه.

في حال وافقت الرابطة القطرية للاعبين على اقتراح الحل ، يجب على الصندوق تحديد الآلية التي سيتم إعادة اشتراكات اللاعبين والخطة الزمنية التي سيتم خلالها تنفيذ الآلية.

الفصل الثالث : نظام ذخ

المادة (١٩) : نطاق تطبيق النظام

تسري أحكام هذا النظام على اللاعبين المسجلين لدى الاتحاد والمؤسسة والذين لديهم عقود سارية ومسجلة لدى المؤسسة.

المادة (٢٠) : نسبة الاستقطاع

تنقسم اشتراكات الصندوق إلى قسمين :

- اقتطاع نسبة ٦٪ من الراتب اللاعب.
- اقتطاع نسبة ٣٪ من إجمالي مقدم عقد اللاعب السنوي.

المادة (٢١) : شروط استحقاق المكافأة

يشترط لاستحقاق المكافأة ما يلي :

- إتمام سنة في الخدمة.
- دفع الاشتراكات المستحقة.
- التوقف عن ممارسة لعبة كرة القدم كمحترف بشكل طبيعي.
- التوقف عن ممارسة لعبة كرة القدم بسبب عدم اللياقة الطبية.
- الوفاة.
- بلوغ السن (في حال تم إصدار لائحة بشأن ذلك).

المادة (٢٢) : عناصر المكافأة :

تتكون المكافأة الممنوحة للاعب من مكافأة الزامية ومكافأتين اختياريتين على النحو التالي :

- مكافأة الصندوق (الزامية): يستحقها اللاعب إذا التزم بالشروط الواردة بهذا النظام.
- مكافأة الاتحاد (اختيارية): يجوز للاتحاد صرف مكافأة إضافية للاعبي المنتخب اللذين خدموا لفترة طويلة ومؤثرة وفقاً للمعايير التي يقرها الاتحاد بناء على سلطته التقديرية.
- مكافأة النادي (اختيارية): يجوز للنادي الذي لعب له اللاعب صرف مكافأة إضافية وفقاً للمعايير التي يقرها النادي بناء على سلطته التقديرية.

المادة (٢٣) : ضوابط حساب المكافأة

تحسب مكافأة اللاعب وفقاً للأسس التالية :

- بناء على عدد السنوات التي خدمها اللاعب ووفقاً لاشتراكاته.
- وفقاً لراتب اللاعب في آخر خمس سنوات بحيث يتم اعتماد متوسط الراتب فيها.
- يبدأ إحتساب المدة مع أول اشتراك للاعب.
- إذا توقف اللاعب عن لعب كرة القدم قبل اتمام سنة من حقه استرجاع اشتراكاته المدفوعة فقط.
- في حال عدم التزام اللاعب بدفع الاشتراك الخاص بالمقدم ، لا يدفع له أي مكافأة وترد إليه اشتراكاته فقط - مع مراعاة أحكام المادة (٢٨) من هذا النظام.
- تطبق أحكام البند السابق في الحالة التي يكون فيها اللاعب هو المتسبب في عدم دفع الاشتراك.

- لا تدخل أية اشتراكات غير مدفوعة في حساب المكافأة في حال كان اللاعب غير متسبب في عدم دفع الاشتراك.
- لا تدخل مدد العقوبات الصادرة على اللاعب في مدة حساب المكافأة.
- تدخل الإجازات القانونية في مدة حساب المكافأة.
- إذا تم إيقاف اللاعب عن ممارسة لعبة كرة القدم كعقوبة تأديبية ، يدفع للاعب قيمة اشتراكاته ، على أن تحسم نسبة ٢,٥٪ من قيمة المكافأة عن كل سنة من السنوات التي يستحق على أساسها المكافأة.
- إذا لم تتوافر في اللاعب شروط استحقاق المكافأة ، ترد إليه اشتراكاته التي سددتها عن مدة خدمته وفقاً لهذا النظام.

المادة (٢٤) : طريقة حساب المكافأة :

تحسب مكافأة اللاعب على النحو التالي :

- إذا قضى في الخدمة سنة إلى خمس سنوات يستحق راتب شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة.
- إذا قضى في الخدمة ما يزيد عن خمس إلى عشرة سنوات يستحق راتب شهر ونصف عن كل سنة من سنوات الخدمة.
- إذا قضى في الخدمة ما يزيد عن عشرة سنوات يستحق راتب شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة.

المادة (٢٥) : آلية صرف المكافأة :

تصرف المكافأة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ استحقاقها على أن يقوم المستحق بتعبئة النماذج المعدة لهذا الغرض.

المادة (٢٦) : مميزات إضافية

يجوز للاعب الاستفادة من المميزات التالية خلال مدة عمله :

- يجوز للاعب طلب صرف دفعة من مستحقاته من الصندوق على أن لا تتجاوز إجمالي اشتراكاته مضافاً إليها قيمة المكافأة المستحقة إلى يوم الطلب.
- يجوز للجنة منح قروض بضمان المكافأة على أن لا تتجاوز نسبة ٧٠٪ من إجمالي الاشتراكات مضاف إليها قيمة المكافأة المستحقة إلى يوم الطلب.

المادة (٢٧) : شروط التمتع بالميزات الإضافية

- يشترط للتمتع بالمميزات الإضافية التي يقدمها الصندوق ما يلي :
- أن يكون اللاعب ملتزماً بدفع اشتراكاته إلى يوم الطلب.
 - إتمام اللاعب ثلاث سنوات في الخدمة.
 - يدفع القرض على دفعات شهرية من راتبه.
 - أن تكون عقد اللاعب ما زال مستمراً لمدة تساوي على الأقل المدة التي سيتم تحصيل القرض الممنوح له خلالها
 - أن لا تتجاوز العقوبات المالية المفروضة على اللاعب إلى يوم الطلب نسبة ٠.٥٪ من راتبه ومقدم عقده.

المادة (٢٨) : الرسوم الإدارية

يكون للصندوق حسم نسبة ١٪ من إجمالي اشتراكات اللاعبين بمجرد تحصيلها ، وذلك لتغطية نفقات إدارة الصندوق. ويجوز للمجلس تعديل الرسم الإداري أو إضافة رسوم جديدة.